مدى جواز الخروج على الإمام الجائر في الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

دكتور/ محمد محمد الذماري

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية التربية – المحويت

جامعة صنعاء

2019م

ملخص البحث

يناقش البحث مدى جواز الخروج على الإمام الجائر في الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والهادفة إلى حماية المجتمعات وتأمينها من البغي وشروره واجتثاث أسبابه، والوصول إلى ضوابط يقرها الشرع للخروج على الإمام الجائر إذا أصبح الخروج ضرورة.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث يسبقها مطلب تمهيدي، تم تخصيص المبحث الأول منها للحديث عن شروط الخروج على الإمام الجائر، وتم تخصيص المبحث الثاني لتناول أقوال العلماء في الخروج على الإمام الجائر، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه للحديث عن ضوابط مشروعية الخروج على الإمام الجائر، وفي المبحث الرابع تم تناول موقف قانون الجرائم والعقوبات من الخروج على الإمام الجائر.

وقد توصلت في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ كان أهم هذه النتائج اتفاق قانون الجرائم والعقوبات اليمني مع مذهب جمهور العلماء القائل بعدم جواز الخروج على الإمام الجائر حتى ولو كان ظالماً، بل وقد شدد في عقوبة البغي، واعتبر الخروج على الإمام من جرائم الخيانة.

Abstract

The study discusses the extent to which the imam may be excommunicated in Islamic jurisprudence and the Yemeni Penal Code.

The aim of this study is to highlight the legal rulings of the Qur'aan and Sunnah and the words of scholars and the aim of protecting societies and securing them from the prostitute and its causes and rooting out its causes.

This research included four topics preceded by a preliminary demand, the first section was devoted to talk about the conditions of exit on the Imam unjust. The second topic was devoted to addressing the sayings of scholars in the coming out on the unjust Imam. The third topic was devoted to talk about the legality of the exit to the unjust Imam. In the fourth topic, the position of the Code of Crimes and Penalties was addressed.

The most important of these results was the agreement of the Yemeni Penal Code with the doctrine of the majority of scholars that it is not permissible to go out against the unjust imam even if he is unjust .

مقدمة:

إن جريمة البغي من جرائم الحدود التي وضع الفقه الإسلامي لها قواعداً وشروطاً، منها ما يتعلق بالخارجين على الإمام الجائر، ومنها ما يتعلق بالمخروج عليهم، فإذا توافرت هذه الشروط كانت جريمة البغي قائمة، وتنعدم هذه الجريمة عند عدم توافر هذه الشروط.

ولقد اختلف العلماء في جواز الخروج على الإمام الفاسق الظالم، فمنهم من جزم بضرورة الخروج عليه، ويعتبرونه من قبيل تغيير المنكر دون أن يضعوا ضوابط لهذا الخروج.

ومن العلماء من تشدد وذهب إلى عدم الخروج مطلقاً على الإمام حتى وإن كان فاسقاً إلا إذا سمح بكفر بواح، والمضرة مع هذا القول تتمثل في جعل الإمام الجائر يزداد عتواً ونفوراً وجوراً، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى وضع الضوابط والقواعد للخروج على الإمام الجائر، وهو ما تعكف عليه هذه الدراسة ليكون الخروج مشروعاً، بُغيةَ الوصول إلى الرأي الراجح الذي يمثل القول الوسيط بين القولين السابقين.

وتأسيساً على ما سبق، كان لزاماً على هذه الدراسة أن تعكف على إبراز مشكلة البحث وأهميته، وهدف البحث وتساؤلاته وحدوده، ومنهج البحث، ثم تقسيمات البحث على النحو الآتي:

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم وجود ضوابط واضحة ودقيقة ليتم على ضوئها الخروج على الإمام الجائر، وتزداد المشكلة تعقيداً أن مسألة الخروج على الإمام الجائر يتجاذبها قولان: قول بعدم جواز الخروج، وقول بجواز الخروج.

فهل يجوز الخروج على الإمام الجائر لمجرد فسقه وظلمه، أم أنه لا يجوز الخروج؟ وإذا أصبح الخروج ضرورة ملحة فهل لهذا الخروج ضوابط؟

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على موضوع البغي السياسي المسلح في المجتمع الإسلامي، كونه يمثل حالة مزمنة وواسعة الانتشار، ومتعددة العوامل.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

1. بيان مفاهيم ومصطلحات البحث.
2. توضيح شروط الخروج على الإمام الجائر.
3. إبراز الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والهادفة إلى حماية المجتمعات وتأمينها من البغي وشروره واجتثاث أسبابه، والوصول إلى ضوابط يُقرّها الشرع للخروج على الإمام الجائر إذا أصبح الخروج ضرورة.
4. بيان موقف قانون الجرائم والعقوبات من الخروج على الإمام الجائر.

حدود البحث: سوف أقتصر في هذا على الفقه الإسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني.

منهج البحث: اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، فضلاً عن المقارنة بين الشريعة والقانون بحسب مقتضيات البحث.

خطة البحث: يتضمن البحث التقسيمات الآتية:

مقدمة: تناولت فيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، وذكرت منهج البحث وحدوده.

مطلب تمهيدي: مفاهيم ومصطلحات البحث.

المبحث الأول: شروط الخروج على الإمام الجائر.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في الخروج على الإمام الجائر.

المبحث الثالث: ضوابط مشروعية الخروج على الإمام الجائر.

المبحث الرابع: موقف قانون الجرائم والعقوبات من الخروج على الإمام الجائر.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

قائمة المراجع.

مطلب تمهيدي

بيان مفاهيم ومصطلحات البحث

سندرس في هذا المطلب أربعة فروع هي:

الفرع الأول: تعريف البغي.

الفرع الثاني: النصوص الواردة في البغي.

الفرع الثالث: مفهوم الجور والإمام الجائر.

الفرع الرابع: طرق اختيار الإمام.

الفرع الأول

تعريف البغي

أولاً: البغي في اللغة:

طلب الشيء، يقال: بغيت كذا إذا طلبته[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[3]، ثم اشتهر البغي في العرف بطلب ما لا يحل، ومن ذلك الجور والظلم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[4].

وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدُّ الشيء فهو (بغي) [5].

---

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، مختار الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، مادة (ب غ ي)، ص(47).

(2) سورة الكهف، آية: (44).

(3) سورة الأحزاب، آية: (51).

(4) سورة النحل، آية: (90).

(5)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص(47).

والبغي هو مجاوزة الحد والظلم والخروج على النظام والقانون [1].

ولا تمنع اللغة من أن يكون البغي بحق[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[3].

غير أننا نرى أن وصف: (بغير الحق) ليس له أي دلالة على أن البغي يمكن أن يكون بحق؛ لأنه هنا ليس وصفاً مقيداً بل هو وصف كاشف، ونظيره في القرآن (وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ)[4]؛ إذ لا يعقل قتل الأنبياء بحق، ولو كان هناك بغي بحق لما أطلق الله القول: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي)[5]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة، أن أمر الله مطلق بقتال التي تبغي، ويظل كذلك طالما أنه لا يوجد ما يقيده، فلو كان هناك بغي بحق لقيد أمره المطلق بقتال التي تبغي بحالة بغيها بغير الحق حتى لا يقاتل المؤمنون الفئة التي تبغي على الأخرى بحق.

ونظير ذلك في القرآن أيضاً قوله تعالى: (يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ)[6] فكل من يعمل السوء يعمله بجهالة، وهذا ما أكده الشوكاني بقوله: (أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن كل معصية هي بجهالة، عمداً كانت أو جهلاً)[7].

ثانياً: تعريف البغي في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء في تعريف البغي اصطلاحاً تبعاً لاختلاف مذاهبهم فيه على النحو الآتي:

1. تعريف الأحناف للبغي: هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق (8).

---

(1) علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، قتال أهل البغي من الحاوي الكبير، تحقيق: إبراهيم علي صندقجي، مطبعة المدني، مصر، 1987م، ص(59).

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، بيروت، ط3، (1977م)، (673/2).

(3) سورة الإسراء، آية: (33).

(4) سورة آل عمران، آية (181).

(5) سورة الحجرات، آية (9).

(6) سورة النساء، آية (11).

(7) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين متن الرواية والدراية والتفسير، دار الفكر، بيروت، (1983م)، (439/1). وللمزيد في هذه المسألة يُنظر: الدكتور/ عبد الملك منصور حسن، أحكام البغي والبغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، للعام (1999-2000م)، ص(25).

(8) كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، (د.ت)، (48/4).

2. تعريف المالكية للبغي: هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلاً (1).

3. التأويل المقصود هو ادعاء سبب الخروج والتدليل عليه، ويستوي أن يكون صحيحاً أو فاسداً لا يقطع بفساده(2).

4. تعريف الشافعية للبغي: عرفوا البغاة بأنهم المسلمون مخالفو الإمام الأعظم بالخروج عليه، وترك الانقياد له أو منع حق توجب عليهم بشرط: أن يكون لهم شوكة، وتأويل، وأن يكون فيهم مطاع يطيعونه، أو هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع بفساده إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع (3).

5. فالبغي إذاً عند الشافعية: هو خروج جماعة ذات شوكة وفيهم رئيس مطاع، عن طاعة الإمام بتأويل فاسد.

6. تعريف الحنابلة للبغاة: هم الخارجون عن إمام ولو غير عادل بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع(4)، ومن تعريف الحنابلة للبغاة يتضح أن جريمة البغي متوفرة حتى ولو تم الخروج على الإمام الظالم.

7. تعريف البغي عند الظاهريين: يرى الظاهريون أن البغي هو الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين، أو الخروج لطلب الدنيا (5).

8. تعريف البغي عند الشيعة الزيدية: هو من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه، وله فئة أو منعة، أو قام بما أمْرُه الإمام (6).

ثالثاً: علة خلاف الفقهاء في تعريفهم للبغي:

العلة في اختلاف المذاهب الفقهية في تعريف البغي هي اختلافهم في الشروط التي يجب توافرها في البغاة وليس الاختلاف في الأركان الأساسية للبغي، وبالتأمل في التعريفات السابقة نجد ما يلي:

---

(1) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، (د.ت)، ص(60).
(2) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص(2/679-680).
(3) أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، لم يُذكر الناشر ومكان وتاريخ النشر، ص(29).
(4) منصور بن يوسف البهوتي، كشاف القناع إلى متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (4/114).
(5) علي بن أحمد بن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (11/97-98).
(6) شمس الدين الحسين بن أحمد السياغي، الروض النظير، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1347هـ، (4/331).

1. إنها قد اتفقت جميعاً على عناصر معينة، ومع ذلك لا يخفى أنها غير متطابقة مضموناً، وأن بينها عند تدقيق النظر قدراً لا يستهان به من التباين.

2. ولفظ البغي بمعناه اللغوي أو استعماله الشرعي أو مفهومه الاصطلاحي الفقهي قد تضمن عناصر موضوعية ثلاثة هي: الباغي، والمبغي عليه، وفعل البغي، أي السلوك الذي يشكل بغياً.

3. ومن التعريفات أيضاً نجد من المذاهب من اعتبر الخروج بغياً حتى ولو كان الخروج بحق؛ كالحنابلة والزيدية، ومنها من اعتبر الخروج بغياً شريطة أن يتم الخروج بغير حق؛ كالحنفية والشافعية، والمالكية والظاهرية، وبمعنى أدق فإن جميع المذاهب الفقهية تكاد أن تجمع على عدم الخروج على ولي الأمر، سواء كان فاسقاً أو عادلاً، أي سواء كان الخروج بحق أو بغير حق.

4. ومن المذاهب من اشترط في الخارجين على ولي الأمر أن يكون لهم شوكة ومنعة – أي كثرة وقوة – وفيهم مطاع؛ كالشافعية، ومنهم من اشترط في الخارجين على ولي الأمر أن يكون لهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع؛ كالحنابلة.

5. وكادت أن تجمع المذاهب على اشتراط أن يكون لدى الخارجين على ولي الأمر تأويلاً يبررون به خروجهم عليه.

رابعاً: التعريف المشترك للبغي:

ومن التعاريف الفقهية السابقة يمكن تعريف البغي تعريفاً مشتركاً تتفق فيه كل المذاهب إذا اكتفينا بإبراز الأركان الأساسية في التعريف فنقول: (إن البغي هو الخروج على الإمام مغالبة)[1].

---

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، (674/2).

الفرع الثاني

النصوص الواردة في البغي

أولاً: النصوص الواردة في البغي من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

2. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس كل خروج على الإمام بغياً باطلاً، وحجتهم في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[3].

وبناءً على ذلك فقد قسم الفقهاء المعاصرون [4] البغي إلى بغي حق: وهو الخروج على الإمام الجائر الظالم، وبغي باطل: وهو الخروج على الإمام العادل.

3. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[5].

وهنا جاء (البغي) بمعنى الظلم [6] والعدوان على الناس.

4. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا

---

(1) سورة الحجرات، آية: (9)، ويستخلص من نص الآية خمس فوائد: أ-إنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين. ب-أوجب قتالهم. جـ-أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله. د-أسقط عنهم ضمان ما أتلفوه في قتالهم. و-أفادت الآية جواز قتال كل من منع حقاً عليه. يُراجع: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مطبعة المنار، القاهرة، ط1، (د.ت)، (48/10).

(2) سورة الشورى، آية: (39).

(3) سورة الشورى، آية: (42).

(4) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص(161). د. عبد المؤمن شجاع الدين، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الصادق، صنعاء، ط5، 2011-2013م، ص(106).

(5) سورة النحل، آية: (90).

(6) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة (1415هـ/1995م)، (950/4).

مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

وقد قال الشوكاني رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (والبغي وإن كان ينافي أن يكون بحق، بل لا يكون إلا بالباطل، لكن زيادة بغير الحق إشارة إلى أنهم فعلوا ذلك بغير شبهة عندهم بل تمرداً وعناداً؛ لأنهم قد يفعلون ذلك لشبهة يعتقدونها مع كونها باطلة)[2].

وقد جاء في تفسير هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ بمعنى: إنما يذوق وبال هذا البغي أنتم أنفسكم، ولا تضرون به أحداً غيركم [3].

ومن تفسير الآية يتضح أن الظلم هنا هو الظلم الواقع على الباغي نفسه.

ثانياً: النصوص الواردة في البغي من السنة النبوية:

1. روى عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[4].
2. وفي رواية أخرى: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[5].
3. وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعةٍ لقي الله عز وجل يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[6].

---

(1) سورة يونس، آية: (23).
(2) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، (425/2).
(3) ابن كثير، مرجع سابق، (668/4).
(4) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب الطاعة في غير معصية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت) رقم (1833).
(5) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، صحيح مسلم، باب: حكم من فرق أمر المسلمين، رقم الحديث (4904)، المرجع السابق، (23/6).
(6) رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم (4899)، (22/6).

4. وعن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ، لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِم رِجَالٌ: قُلُوبُهُم قُلُوبُ الشَّيَاطِيْنَ، فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يا رسولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[1].

5. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله »[2].

6. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني»[3].

7. كما جاء في الحديث: «ما من ذنب أجدرُ أن يعجِّل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر الله لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»[4].

ومن الأحاديث السابقة يتضح لنا أن الخروج على ولي الأمر لا يجوز، فقد يكون ما بعد الخروج أشد وأنكى من حكمه.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم (4891)، (20/6).

(2) أبو العباس أحمد الزبيدي، مختصر صحيح البخاري، باب: إمامة العبد والمولى والغلام الذي لم يحتلم، حديث رقم (413)، دار الحديث، القاهرة، ط3، (1420هـ/1999م)، ص 123.

(3) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجهني البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، حديث رقم (2957)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

(4) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، حديث رقم (4904)، (427/4).

الفرع الثالث

مفهوم الجور والإمام الجائر

نتناول في هذا الفرع معنى الجور لغة واصطلاحاً ثم معنى الإمام الجائر في القرآن والسنة والفقه كما يلي:

أولاً: مفهوم الجور لغة واصطلاحاً:

1. معنى الجور في اللغة:

جاء في مختار الصحاح: إن (الجور) يعني: الميل عن القصد، ويقال: جار على الطريق، وجار عليه في الحكم [1].

وجاء في لسان العرب [2] (الجور): نقيض العدل، وجار عليه أي ظلمه، ويقال: جار عليه في الحكم إذا ظلمه.

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[3].

جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية: لما ذكر تعالى في هذه السورة الحيوانات من الأنعام وغيرها التي يركبونها ويبلغون عليها حاجة في صدورهم، وتحمل أثقالهم إلى البلاد والأماكن البعيدة، والأسفار الشاقة، شرع في ذكر الطرق التي يسلكها الناس إليه، فبين أن الحق منها ما هي موصلة إليه فقال: ﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[4].

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: أي طريق الحق على الله، وقال السدي: ﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: الإسلام، وقال العوفي عن ابن عباس (وعلى الله قصد السبيل): وعلى الله البيان، أي يبين الهدى والضلالة.

(ومنها جائر) أي حائل زائغ عن الحق، وقال ابن عباس: هي الطرق المختلفة والآراء والأهواء[5].

أما القرطبي فقد فسر هذه الآية بقوله: قصد السبيل، أي الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، أما قوله تعالى:

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص(81).

(2) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، (د.ت)،ص 53.

(3) سورة النحل، آية: (9).

(4) ابن كثير، مرجع سابق (4/917-918).

(5) ابن كثير، مرجع سابق، (4/918).

(ومنها جائر) يعني ومن الطريق جائر عن الاستقامة، فالقصد من السبيل: الإسلام، والجائر من الطريق: السبيل المائل عن الحق والعدل [1].

مما سبق يتبين أن الجور بمعنى الظلم ونقيضه العدل.

2. معنى الجور في الاصطلاح الشرعي:

تعرضنا لمعنى الجور في اللغة وقلنا: إن الجور هو الظلم، وهو نقيض العدل، وتجاوز الحدود، ووضع الشيء في غير موضعه، وكل هذا بحسب موازين الشرع، فالحكم بغير ما أنزل الله ظلم؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه؛ لأن الحكم الصحيح الذي ينبغي أن يحكم به الحاكم هو الحكم بما أنزل الله، ومن حكم بغير ذلك فقد وضع الشيء في غير موضعه، وهذا هو الظلم[2].

والظلم من معاني الجور، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

ومن الظلم أيضاً تجاوز الحدود الشرعية فيما حدَّه الله تعالى، وأمر بالوقوف عنده، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4].

وقد جاء تفسيرها: أي إن هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدود فلا تتجاوزوها، كما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم محارم فلا تنتهكوها... »[5]. ومن الظلم للنفس تجاوز هذه الحدود.

---

(1) محمد أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتاب المصرية، القاهرة، (1993م)، (185/2).
(2) د. عبد الله فروان، الضوابط الشرعية للخروج على الإمام الجائر في الفكر السياسي الإسلامي، بدون ناشر، ط2، (2002م)، ص(86).
(3) سورة المائدة، آية: (45).
(4) سورة البقرة، آية: (229).
(5) ابن كثير، مرجع سابق، (434/1).

ثانياً: الإمام الجائر في القرآن والسنة والفقه الإسلامي:

1. الإمام الجائر في القرآن الكريم:

نكتفي بذكر ست صفات أو خصال ذميمة يتصف بها الإمام (الحاكم) الجائر وهي:

أ. الإمام الذي لم يحكم بما أنزل الله: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]، وقد وصفه الله بهذا الوصف؛ لأنه وضع ما ينبغي أن يحكم به في غير موضعه، فحكم بما لم يأمره الله به.

ب. الإمام الجائر الذي يتبع هواه في إصدار الأحكام بغير هدى من الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2]. فقد اتبع طرقاً وأهواء موافقة لهواه لا موافقة لشرع الله.

ج. الإمام الجائر المستبد الذي لا يشاور أهل الشورى: قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[3]، غير أنه لم يعمل بهذا الأمر الرباني، فكان بذلك إماماً جائراً.

د. الإمام الجائر لمداهنته وموالاته الكفار من دون المؤمنين: قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِله جَمِيعًا﴾[4].

وقد جاء في تفسير هذه الآية أن من الحكام من يستبدل آراء الرجال بالكتاب والسنة، وبالغوا إلى أن جعلوا رأي البشر هو العوض عن منهج الحق، فصار الحاكم بهذا مرتداً عن دينه [5].

هـ. الإمام الجائر المتحاكم إلى الطاغوت: قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾[6].

---

(1) سورة المائدة، آية: (45).
(2) سورة القصص، آية: (50).
(3) سورة آل عمران، آية: (159).
(4) سورة النساء، آية: (138، 139).
(5) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، (526/1).
(6) سورة النساء، آية: (60).

وبهذا فإن الحاكم إذا أخذ بالباطل بديلاً عن كتاب الله، ونفذه في الدولة وحمل الناس عليه، فإنه يكون متعدياً لحدود الله ويصدق عليه اسم الحاكم الجائر.

و. الإمام الجائر بأخذ أموال الناس وسلب حرياتهم بغير حق، وبمقتهم في حقوقهم وكرامتهم.

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [1].

2. الإمام الجائر في السنة النبوية المطهرة:

قد تكون أعمال الحكام مخالفة لأوامر الله ونواهيه ومائلة ومنحرفة عن منهج الله، وهو ما يحتم علينا استعراض بعض النصوص النبوية الشرعية التي تبين الأعمال التي إن صدرت عن الإمام أو تلبَّس بها صار في عداد الحكام الظلمة:

أ. عن الحسن البصري قال: عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار المزني رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو علمت أن لي حياةً ما حدثتك به، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته، إلا حرَّم الله عليه الجنة »[2].

ومن الحديث يتبين أن غش الحاكم للرعية يجرمه الإسلام، فمن أحاط به غشُّه صار حاكماً ظالماً [3].

ب. ومن صور الجور والظلم الذي يتلبس به الإمام فيصير حاكماً ظالماً غاشاً لأمته أن يستأثر بأموال الأمة بغير حق، فعن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله أَقْبَلْ عني عملك، قال: «ومالك » قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم

---

(1) سورة البقرة، آية: (188).

(2) زكي الدين عبد العظيم عبد القوي المنذري، مختصر صحيح مسلم، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ط3، 1420هـ/2000م، ص 369.

(3) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة القاهرة، ط(1398هـ/1978م)، (110/13).

على عمل، فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»[1].

ج. ومن علامات الإمام الجائر التعامل بعنف مع رعيته، مع أنه يجب عليه التعامل معهم برفق، فعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سمَّع الله به يوم القيامة، قال: ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة.. »[2].

ومن السنة الفعلية مواقف نبي الرحمة مع أصحابه، فكان يتعامل معهم برفق ويتجنب أن يشق عليهم، ومن أمثلة ذلك، موقفه صلى الله عليه وسلم مع الغلام الذي تقوَّل عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقسِّم الغنائم حين قال له: اعدل، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «ويحك فمن يعدل إن لم أعدل» فكان من عمر أن قال: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال صلى الله عليه وسلم: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»[3].

د. ومن علامات الجور والظلم لدى الإمام عدم مشاورته للأمة، وعدم التزامه بما أشار عليه أهل الشورى، فقد كان صلى الله عليه وسلم يلتزم في العادة برأي الأغلبية إلا عند تساوي الآراء فكان له الترجيح، فلابد أن تكون الشورى ملزمة للحكام في نتائجها وفي الأمور التي تصح فيها الشورى، وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها [4].

من أجل ذلك حرص الرسول صلى الله عليه وسلم بقوة في كثير من المناسبات قائلاً: «اتبعوا السواد الأعظم»[5].

3. الإمام الجائر من منظور الفقه الإسلامي:

ذكر بعض الفقهاء أوصافاً ومزايا يجب أن يتحلى بها ويحملها الإمام أو الحاكم، فإن لم يحملها كان إماماً جائراً، ونذكر بعض أقوالهم على سبيل المثال لا الحصر:

---

(1) صحيح مسلم، مرجع سابق، باب: تحريم هدايا العمال، حديث رقم (1833)، سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم (3581).
(2) مختصر صحيح البخاري، مرجع سابق، باب: من شاق شاقَّ الله عليه، حديث رقم (2203)، ص(631).
(3) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم الحديث (124) مرجع سابق، (26/13).
(4) د. علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1408هـ/1988م)، ص(497-507) (بتصرف).
(5) محمد بن زيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت)، (1303/2).

أ. لابد للإمام أو ولي الأمر الاستعانة بالمشاورة على كل ما يريد فعله بعد الاستخارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار»[1]، وإن لم يلتزم بهذا كان إماماً جائراً، وكذا من تولَّى الولاية بجهل وابتعاد عن الشرع وجنح إلى محاباة الولاة في المعاملة.

ب. ذكر ابن خلدون علامات الحاكم الجائر، منها: اغتصاب ملك الغير بدون صور، وجباية الأموال بدون حق ظلماً، وتسخير الرعايا بغير حق للتسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان[2].

ج. أما صاحب كتاب الأحكام السلطانية [3] فقال: إن الإمام ينعزل إذا تغيَّر حاله بأمرين:

- جرح في عدالته كترك الصوم والصلاة، وممارسة الفسق كالسكر والزنا.
- إساءة استعماله لسلطانه واستغلال نفوذه على خلاف الشرع. وبهذا يصير الإمام جائراً.

د. ومن العلماء الإمام الشوكاني[4] فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(5) بِالْعَدْلِ﴾(5) قال ما خلاصته: إن العدل هو أن تنهج الحكومة القائمة نهج الكتاب والسنة لا اتباع الرأي والهوى المجرد، فإن لم يوجد نص من القرآن أو السنة فلا بأس من الاجتهاد بالرأي من الحاكم، وبمفهوم المخالفة إن لم يعمل بالكتاب والسنة فحكمه جائر لا يتصف بالعدل.

ومن خلال النصوص السابقة من القرآن والسنة يتبين لنا مدى حرصهما على تطبيق العدل والبعد عن الجور والظلم، والالتزام بما من شأنه إسعاد الأمة والحرص على حقوقها، وتطبيق شرع الله بما يعود على الفرد والجماعة بالعيش الهني، والسعادة في الدارين.

---

(1) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، دار القلم، دمشق، ط1، (1413هـ/1991م)، (411/3). علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، التحفة الملوكية في الآداب السياسية، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (1993م)، ص70. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1421هـ/2000م)، ص 135.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي، مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، (د.ت)، ص 316.

(3) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت)، ص 17.

(4) الإمام الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، (480/1).

(5) سورة النساء، آية: (58).

الفرع الرابع

طرق اختيار الإمام

قبل أن نشير إلى هذا الموضوع لابد من التعرض لمصطلح (الإمام) فمن هو الإمام؟

الإمام هو: رئيس الدولة الإسلامية الأعلى، أو حاكمها العام، أو من ينوب عنه من سلطان أو وزير أو حاكم أو غير ذلك من المصطلحات، ويُعبّر بعض الفقهاء عن رئيس الدولة الإسلامية الأعلى بالإمام الذي ليس فوقه إمام، وبنائب الإمام إذا كان ينوب عن الإمام الأعظم [1]، ويسمى الإمام خليفة؛ لأنه خلف رسول الله صلَ الله عليه وسلم في أمته، فيجوز أن يقال: يا خليفة رسول الله، واختلفوا هل يجوز أن يقال: يا خليفة الله؟ فجوَّزه بعضهم وامتنع الجمهور من جواز ذلك[2].

وقد ورد في الفقه الإسلامي طرق متعددة تثبت بها الإمامة، منها: اختيار الأمة عن طريق الانتخاب، والعهد والاستخلاف؛ كأن يعهد الحاكم الحالي بالحكم إلى شخص آخر بعده، ثم تبايعه الأمة، أو يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام من بينهم، ومنهم من قال يتم اختيار الإمام بالتغلب والقهر[3].

وهناك طرق حديثة لاختيار الحكام نفصلها تباعاً:

أولاً: طرق اختيار الإمام في الفقه الاسلامي: نبين طرق اختيار الإمام في الفقه الإسلامي كما يلي:

1. اختيار الإمام السابق لمن يليه، كما حدث في اختيار أبي بكر لعمر، حيث عهد إلى عمر بقوله: «...إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن برَّ وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه، وإن جار وبدَّل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»[4].

ويصح أن يعهد الإمام لولده كما فعل معاوية وغيره من الخلفاء السياسيين وغيرهم، وهنا نرى ضرورة مبايعة الأمة

---

(1) عبد القادر عوده، مرجع سابق، (675/2).

(2) علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 36.

(3) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (94/4-95). الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، (105/4-106). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، مصر، (د.ت)، (428/3). الزرقاني، شرح الزرقاني، وحاشية الشيباني، مرجع سابق، (60/8).

(4) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (1414هـ-1994م)، حديث رقم (16353)، (149/8). عبد الرحمن بن الجوزي، سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة الصفا، القاهرة، 1426هـ/2005م، ص(64).

لمن عُهد إليه الإمامة من الإمام السابق.

2. باختيار أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء وأرباب الحل والعقد، كما حدث في بيعة أبي بكر على إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.
3. أن يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم، أو يختاره أهل الحل والعقد، كما فعل عمر، حيث ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة، فاختاروا من بينهم عثمان.
4. بالتغلب والقهر؛ حيث يظهر المتغلب على الناس ويقهرهم حتى يذعنوا له، ويدعونه إماماً، فتثبت له الإمامة ويجب طاعته على الرعية؛ ومثل ذلك ما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً.

فإذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق، كان الخروج على الإمام بغياً، أما إذا لم تكن بإحدى هذه الطرق فلا يعتبر الخارج باغياً ولا الخروج بغياً [1].

5. تولِّي الحاكم بدعوة الناس لمبايعته وإعلان خروجه على الإمام القائم: وهذه الطريقة لتولي الإمامة قال بها الزيدية، وهي استثناءً من النهي عن طلب الإمارة؛ إذ ليس الغرض الرغبة لذات الإمارة ولكن نفعاً للأمة وتحقيقاً لطموحاتها. وقد ذكر هذه الطريقة الإمام الشوكاني بقوله: «وطريق الإمامة أن يجتمع أهل الحل والعقد فيعقدون له البيعة سواء تقدم بطلب أم لا ...»[2].

وقد انتقد البعض هذه الطريقة بقوله: «ويتبين مما ذكره الزيدية من شرط الخروج والدعوة كطريق لتولي الحكم أنه لا يوجد ما يسند هذا القول من دليل شرعي؛ فقد أنكره الإمام محمد الباقر الأخ الأكبر للإمام زيد، ولكن يمكن أن يقال: إنه عند انتخاب الأمة للخليفة يجوز أن يعلن الشخص عن نفسه ويبين للأمة صفاته وأنه أحق من غيره، ويكون ذلك على سبيل الدلالة على ما يصلح للأمة وينفعها في دينها ودنياها»[3].

-ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي؛ لأن هذه الطريقة تشجع وتدعو إلى الخروج على ولي الأمر القائم دون الاكتراث

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (4/94-95). الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، (4/105-106).
(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ (4/511).
(3) عبد الله فروان، الضوابط الشرعية للخروج على الحاكم الجائر، مرجع سابق، ص(35).

بنتائج هذا الخروج، وما يترتب عليه من مفاسد وفتن وتمزيق الجبهة الداخلية، فيصبح الحال بعد الخروج على الإمام القائم أكثر ضرراً من الوضع السابق قبل الخروج.

-كما أن هذه الطريقة تتعارض مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من أن طالب الإمارة لا يولَّى، وتتعارض مع السنة النبوية المطهرة التي تنهى عن أن يتولَّى الإمارة من يطلبها، فقد ورد في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله، أو أحداً حرص عليه»[1].

-كما أن الراجح في فقه المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر؛ لأن الخروج على الإمام يؤدي عادةً إلى ما هو أنكر منه، ومن شروط الخروج على الإمام أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر منه[2].

ثانياً: الطرق الحديثة لاختيار الحكام: تختلف الدساتير في طريقة اختيار رئيس الجمهورية، غير أن هذه الطرق تنحصر في ثلاثة: إما بواسطة الناخبين، أو عن طريق البرلمان، أو باشتراك البرلمان والشعب معاً في هذا الاختيار. ونبين هذه الطرق كما يلي [3]:

1. **انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب:** ويعتمد هذا الاسلوب على قيام الشعب بانتخاب رئيس الجمهورية مباشرةً، أي على درجة واحدة، أو بطريقة غير مباشرة، أي على درجتين.

وفي الطريقة الأولى يكون من حق الناخبين القيام بانتخاب رئيس الجمهورية مباشرةً دون أي اجراء وسيط.

ويأخذ بهذه الطريقة عدد من دساتير دول العالم؛ كالدستور الالماني الصادر سنة 1919م ودساتير دول أمريكا اللاتينية.

وفي الطريقة الثانية يتم انتخاب رئيس الجمهورية على درجتين أو مرحلتين، ويقوم الناخبون في أولهما بانتخاب مندوبين عنهم، وفي المرحلة الثانية يتولى المندوبون مهمة انتخاب رئيس الجمهورية، وأبرز تطبيق لهذه الطريقة الولايات المتحدة الامريكية.

---

(1) مختصر صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم (6730)، (2614/6)، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم (1733)، (1454/3).
(2) شرح الزرقاني، مرجع سابق، (60/7). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (429/3). محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ت)، (111/4). محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (277/6).
(3) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، 1984م، ص 189، 190.

وبما أن الرئيس ينتخب من الشعب نجده يستبد بالسلطة ويطغى على اختصاصات البرلمان مما يؤدي إلى تحول النظام إلى نظام دكتاتوري.

2. **انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان:** ويؤخذ على هذه الطريقة أنها تُضعف مركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان، كما أنها توقع البلاد في أزمات سياسية حادة، كما حدث في فرنسا في ظل دستور 1875م.

3. **اشتراك الشعب والبرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية:** تفادياً للمساوئ التي نسبت إلى الطريقتين السابقتين لانتخاب رئيس الجمهورية لجأت دساتير بعض الدول إلى الجمع بينهما، بحيث يشترك الشعب والبرلمان معاً في انتخاب الرئيس.

وقد سلك هذا المسلك دستور اسبانيا الصادر سنة 1931م، ودستور الجمهورية المصرية سنة 1956م.

وفي الجمهورية اليمنية يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية بعد تقديم الترشيحات إلى مجلس النواب، ويعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة عشرة في المائة (10%) من اعضاء مجلس النواب ([1]).

---

(1) المادة 107 من دستور الجمهورية اليمنية.

المبحث الأول

شروط الخروج على الإمام الجائر (شروط البغي)

نتناول في هذا المبحث شروط الخارجين على الإمام الجائر وشروط في الخروج عليهم، وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول

شروط في الخارجين على الإمام الجائر

يجب أن تتوفر عدد من الشروط في المجرمين السياسيين أو البغاة ليكون خروجهم بغياً، وهي كالتالي:

أولاً: الغرض من الجريمة: يشترط أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية، وإما الامتناع عن الطاعة، فإذا توفر الغرض على هذا الوجه مع توفر الشروط الأخرى كانت الجريمة سياسية، والمجرم سياسياً، أما إذا كان الغرض من الجريمة إحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة، كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام، أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد، أو إفشال الدولة أمام غيرها من الدول، فإذا كان الغرض من الجريمة شيئاً من هذا القبيل، فالجريمة ليست بغياً وليست جريمة سياسية، وإنما هي إفساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله، فهي جريمة عادية لها عقوبتها القاسية [1].

ثانياً: التأويل السائغ: ويشترط في البغاة أن يكونوا متأولين، أي أن يدَّعوا سبباً لخروجهم، ويدللوا على صحة ادعائهم، ولو كان الدليل في ذاته ضعيفاً؛ كادعاء الخارجين على الإمام علي بأنه يعرف من قتل عثمان ويقدر عليهم، لكنه تواطأ معهم ولم يقتص منهم، أو كتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكناً لهم، طبقاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[2]، فإذا لم يدَّعوا سبباً للخروج، أو ادَّعوا سبباً لا تقره الشريعة إطلاقاً، أو كان تأويلهم فاسداً، فهم قطاع طريق، وليسوا بغاة، ولهم

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، (111/4-112). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (52/10). الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، (382/7). زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، (151/5).

(2) سورة التوبة، آية: (103).

عقوبتهم الخاصة [1]، فالعنصر المميز لجريمة البغي عن غيرها من الجرائم التي تقع ضد النظام السياسي هو تأويل البغاة واعتقادهم بصواب فعلهم وأنه موافق للشرع [2].

ثالثاً: أن يكون لهم منعة وشوكة: يشترط في الباغي أن يكون ذا منعة وشوكة بغيره لا بنفسه ممن هم على رأيه، فإن لم يكن من أهل الشوكة على هذا الوصف، فلا يعتبر مجرماً سياسياً، ولو كان متأولاً [3].

رابعاً: الثورة والحرب: إضافة إلى ما سبق، يشترط أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية اشتعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة، فإن الجريمة في غير هذه الظروف، ليست بغياً، أي ليست جريمة سياسية، وإنما جريمة عادية يعاقب عليها بالعقوبة العادية المقررة لها، وهذا هو ما انتهجه علي بن أبي طالب مع الخوارج، فلقد عارضه قوم من الخوارج وهو يخطب على منبره قائلين له: لا حكم إلا لله، فرد علي من منبره قائلاً: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، أي ما دمتم لم تثوروا علينا[4].

خامساً: اشتراط خروج البغاة الفعلي: اتفق العلماء على أنه ينبغي خروج البغاة الفعلي وتحقق القصد الجنائي من الخروج وهو إشهار السلاح ضد السلطة؛ لأن مجرد التفكير والإعداد لا يوجب عقابهم، فالخروج وإشهار السلاح هو المسوِّغ الشرعي المبيح للسلطة الحاكمة مقاتلة البغاة، وإذا اتضح من قرائن الحال ما يدل على أن البغاة بدأوا يتأهبون للخروج على السلطة، جاز للإمام اتخاذ ما من شأنه أن يحول دون خروجهم كفاً لشرهم وحفظاً للأمن الاجتماعي [5].

ويرى فريق من الفقهاء: إن حالة البغي تعتبر قائمة بمجرد تجمعهم بقصد القتال والامتناع عن الإمام، ويجب

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (151/5-154). الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (12/8). الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، (382/7). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (49/10).

(2) علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية (رسالة دكتوراه)، الزهراء للإعلام العربي، جامعة القاهرة، ط1، 1986م، ص (338).

(3) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، (385/7).

(4) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (58/10). الأنصاري، أسنى المطالب، (112/4). الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، (284/7).

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (60/8). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (58/10).

احتواؤهم فقد يتعذر دفعهم بعد ذلك [1].

سادساً: الإسلام: اتفق جمهور العلماء على اشتراط الإسلام في البغاة لتقوم جريمة البغي، فإذا توفرت الشروط الآنفة الذكر مجتمعة دون شرط الإسلام، أي إن الخارجين على الإمام غير مسلمين، فإن جريمتهم لا تعتبر بغياً، وبالتالي يعاملون معاملة الحربيين، ولا يجوز إشراك غير المسلم في قتال البغاة لاحتمال تعمده إبادتهم، فالمطلوب إرجاعهم إلى الطاعة وليس قتلهم، فالبغاة فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم[2].

سابعاً: أن يكون الخروج على الإمام بقيادة أهل الحل والعقد:

فهم أولو الأمر من العلماء والحكماء، والرؤساء والزعماء، والذين تقع على عاتقهم إشباع الحاجات والمصالح العامة بأوساط المجتمع، وقد اتفق الأئمة على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس ممن يتوفر فيهم صفة الشهود من عدالة وغيرها؛ لذلك كان لزاماً عند الخروج على الإمام الرجوع إلى أهل الحل والعقد، وأن يتم الخروج تحت إشرافهم وقيادتهم[3].

وقد يكون الخروج من قبل أهل العدل ممن عانوا الظلم والجور من الحاكم القائم، وفي هذه الحالة فإن خروجهم له ما يبرره، وهو نصرة الحق ونصرة المظلوم، فلا تزال طائفة على الحق ظاهرة، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »[4].

ثامناً: أن يكون الخارجون عن الإمام قد استنفذوا كل الوسائل والطرق السلمية لتقويم اعوجاج الحاكم عن تجاوزه لقواعد الشرع بالموعظة الحسنة [5]، وتقديم النقد والنصح بالقول الليِّن الحسن، ويقابل ذلك تقبل من الحاكم، كما حصل من المرأة التي عارضت

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، (410/4). السياغي، الروض النظير، مرجع سابق، (331/4).
(2) الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (60/8).
(3) محمد رشيد رضا، الخلافة والإمامة العظمى، مطبعة المختار، القاهرة، 1969م، ص 98. عبد الرحمن الجزيري، فقه المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (د.ت)، ص (417/5).
(4) المنذري، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، برقم (1095)، ص(323).
(5) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ/1985م، ص (722/6).

سيدنا عمر عندما أراد وضع حد لغلاء المهور، فكان جواب عمر لها بقوله: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»[1]، وعلى ولي الأمر بعد تقديم النصيحة له والمشورة أن يستجيب ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة[2].

كما أن على الحاكم ألا يغشّهم في أموالهم ويزهد عنها؛ إذ يغلب على كثير من ولاة الأمور إدارة المال والتصرف فيه، فصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، وأين منزلتهم من منزلة عمر بالنسبة لأموال الأمة، حين قال: «إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت، فإذا أيسرت قضيت»[3].

تاسعاً: وإذا كان الخروج عن الإمام الجائر هو من قبيل نظام الحسبة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن ذلك مشروط بألا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر منه، وفي هذه الحالة فإنه من الأهمية بمكان الموازنة بين وجود الظلم والجور الكائن، وبين الضرر المتوقع من الخروج على الإمام الجائر، ومناط ذلك هو القواعد العامة، منها قاعدة، (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)، وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[4].

ويترتب على قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) عدة نتائج منها [5]:

1. تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما يجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم.
2. جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته.

-ورأينا في الشروط الثلاثة: الشرط الأول: (الغرض والباعث من الجريمة)، الشرط الثاني: التأويل السائغ، الشرط

---

(1) د. عبد الله فروان، مرجع سابق، ص 162.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص (39).

(3) ابن الجوزي، سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1 (1426هـ/2005م)، ص(106).

(4) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، حديث رقم (8003)، (253/4). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1405هـ/1980م)، ص(89، 90).

(5) مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، (1409هـ/1989م)، ص(201، 202).

الثالث: الخروج الفعلي للبغاة، فيها نظر: ففي الشرط الأول قد يعلن البغاة أن غرضهم هو الإصلاح والتغيير إلى الأفضل، أي أنهم سيعلنون للأمة أن غرضهم شريف من الخروج، فالواقع يشهد بعكس هذا، فغالباً ما يكون وراء خروج البغاة هو الاستيلاء على البلاد وثرواتها، وهم بذلك يخفون باعث دنيء لخروجهم، وفي هذه الحالة، فإن خروجهم يعتبر إفساد في الأرض.

وبالنسبة للشرط الثاني المتعلق بالتأويل السائغ، فقد يندفعون بتأويل فاسد، كأن يؤولون الدليل تأويلاً فاسداً وهو معلوم من الدين بالضرورة، أما الشرط الثالث: المتعلق بخروج البغاة الفعلي فمحل نظر أيضاً، فواجب على الإمام القائم دفع البغاة ومنعهم قبل خروجهم الفعلي، فقد لا يستطيع منعهم واحتوائهم بعد خروجهم الفعلي.

المطلب الثاني

شروط في المخروج عليهم

المخروج عليهم هم الأئمة، وأحوالهم متباينة من شخص إلى آخر، وواحد منهم لا يخرج عن أحد ثلاثة (1):

- إما أن يكون عادلاً مقسطاً.
- وإما أن يكون كافراً مجرماً.
- وإما أن يكون حالة مترددة بين الحالتين، وهو الفاسق أو الظالم، وقد يكون فسقه وظلمه على نفسه وفي أعماله الخاصة، وقد يكون متعدياً إلى الرعية، وما يهمنا هنا هم الحكام من الصنف الثالث، حكام الظلم والجور البعيدين عن محيط القسط والعدل، ويشترط في الإمام شروطاً عدة، أهمها: الإسلام والذكورة والتكليف والعدالة[2].وهذه هي شروط عامة، فضلاً عن الشروط الخاصة الواجب توافرها في الامام المخروج عليه، ونبين ذلك كما يلي:

---

(1) د. عبد الله فروان، مرجع سابق، ص (66).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، (108/4). البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (94/4). ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، (359/9-360). ابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، شرح الأزهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (د.ت)، ص(518/4).

أولاً: الشروط العامة:

1. **أن يكون الإمام مسلماً:** لأنه يقوم بحراسة الدين والدنيا، وإذا كان الإسلام شرطاً في جواز الشهادة فهو شرط في كل ولاية [1].

ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط؛ إذ لا تصح ولاية الكافر، ولا يجوز أن يكون رئيس الدولة من غير المسلمين، كأن يكون يهودياً أو نصرانياً، أو ممن لا يؤمنون بالله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [2]. والدلالة من الآية الكريمة هو النهي الجازم؛ لأن – لن – تفيد التأبيد [3].

2. **شرط الذكورة:** لأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة، فلا تتحملها المرأة عادةً، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة، في السلم والحرب والظروف الخطيرة، قال صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[4]، لذا أجمع العلماء على كون الإمام ذكراً.

3. **التكليف:** ويعني أن يكون الإمام بالغاً؛ لأن الصبي ليس كفؤاً لمثل هذه المهام الكبرى؛ فهو غير مسؤول عن أفعاله، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل»[5]، كما يعني التكليف؛ أن يكون الإمام عاقلاً؛ لأن العقل مناط التكليف، وهو مطلوب لكل تصرف خاص أو عام، فلابد من رجحان الرأي، بأن يكون صاحبه صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يستعين بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل [6].

4. **العدالة:** وهي معتبرة في كل ولاية، ومن مقتضياتها، أن يكون الإمام صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن

---

(1) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص (693/6).
(2) سورة النساء، الآية (141).
(3) د. محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1، (1984م)، ص(156).
(4) رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، باب الفتن، حديث رقم (2263)، (45/13).
(5) رواه أبو داود في سننه، مرجع سابق، حديث رقم (4405)، (245/4). محمد ناصر الدين الألباني الجامع الصغير، حديث رقم (3513)، (659/1)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1408هـ/1988م).
(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص(61).

المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب [1]، فإذا حمل هذه السجايا، كان لزاماً على الرعية طاعته؛ لأن الخروج عليه امتناع عن الطاعة وهو على هذه الأحوال، قال صلى الله عليه وسلم: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2].

ومجمل القول، فإن العدالة تعني التزام الواجبات الشرعية، والامتناع عن المنكرات والمعاصي المحرمة في الدين.

5. **أن يكون الإمام قد تم تنصيبه وفقاً لطرق اختيار الإمام**: (المذكورة ضمن هذه الدراسة)[3]، فإذا لم تكن الإمامة ثابتة بإحدى هذه الطرق، فلا الخارج باغياً ولا الخروج بغياً [4].

ثانياً: الشروط الخاصة المنحصرة في المخروج عليهم: نوجز أهم هذه الشروط كما يلي:

1. **منع الحجاب عن الرعايا** [5]: اتخاذ الامام حجابة له من اسباب انتشار الظلم بين العباد، لأن الرعية لا يستطيعون رفع مظلمتهم وتوصيلها للإمام ، والسبب في ذلك، وجود بطانة سوء حوله تشجعه وتدفعه إلى الاحتجاب عن الرعية.

2. **مسؤليته عن ازالة الظلم**: حريٌ بنا أن نقف عند العبارة المشهورة عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب حين قال: أيَما عامل بلغتني مظلمتهُ فلم أغيرها فأنا الذي ظلمته ([6]).

3. **الكفاية العلمية**: أن يكون عالماً مجتهداً ليعرف الاحكام، ويتفقه في الدين، فيعلم الناس، ولا يحتاج الى استفتاء غيره ([7]).

4. **صلابة الصفات الشخصية**: بأن يكون شجاعاً، وهي قوة القلب عند اليأس، لينفرد بنفسه، ويدير الجيوش، ويقهر الاعداء، ويقف أمام ما يحدث من فتن وازمات ([8]).

---

(1) المرجع السابق، ص(62).
(2) رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم (4869)، (15/6).
(3) انظر: طرق اختيار الإمام، من هذه الدراسة.
(4) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (94/4) وما بعدها. الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق (105/4-106). ابن عابدين، رد رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (428/3). الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق(60/8).
(5) الماوردي، التحفة الملوكية، مرجع سابق، ص 113.
(6) ابن الجوزي، سيرة ومناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص 117.
(7) عبدالرحمن الجزيري، فقه المذاهب الاربعة، مرجع سابق، ص (417/5).
(8) د. وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص (694/6).

5. **الكفاية الجسدية:** أن يكون ذا رأي صائب حتى يتمكن من سياسة الرعية، وتدبير مصالحه، وأن يكون سليم السمع والبصر والنطق، ليتأتى منه فصل الأمور ومباشرة أحوال الرعية ([1]).

6. **الاستخارة والاستشارة:** فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة، قال تعالى: "فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر" ([2]).

7. **الحفاظ على الدين:** بأن يدعو عبر عماله وأعوانه إلى المحافظة على الصلاة وعدم نشر الرذيلة أن لا يُظهر كفراً بواحاً. وقد أُختلِفَ في معنى الكفر، هل المراد به المعصية؟ أم الكفر على حقيقته؟ وقد رأى بعض العلماء أنه يمكن الجمع بين المعنيين، ففي حالة الكفر البواح الظاهر المحقق الذي لا خلاف عليه تكون المنازعة في الولاية، أما في حالة المعصية البواح تكون المنازعة بأن يُنكر على الحاكم برفق ([3]).

ولنا أيضاً: على الإمام القائم عدم الجمع بين أن يكون تاجراً وإماماً في نفس الوقت، فلا مناص في هذه الحالة من أن يكون راعياً لمصالحه الشخصية على حساب مصالح الأمة، فإن جمع بين مصالحه الشخصية ورعايته لشؤون الوطن والمواطن كان غاشاً للأمة.

---

(1) الجزيري، فقه المذاهب الاربعة، مرجع سابق، ص (417/5).

(2) سورة آل عمران، الآية: 159.

(3) د.جمال الحسيني أبو فرحة، الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الاسلامي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط1 2004م ، ص 32.

المبحث الثاني

أقوال العلماء في الخروج على الإمام الجائر

تمهيد وتقسيم:

اختلف العلماء في مشروعية الخروج على الإمام الجائر، فمنهم من أجاز الخروج وجعله أمراً مشروعاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من منع الخروج واعتبره أمراً غير مشروع؛ كونه يؤدي إلى فتن ومفاسد عدِّة، ولكل من الفريقين أدلته وحججه لتأييد قوله.

ومن خلال استقراء وفهم نظرية كل فريق والوقوف أمام أدلته ومستنداته نصل- بإذن الله تعالى- إلى وضع الضوابط والقواعد التي تصنف الخروج على الإمام الجائر، وتأسيساً على ذلك سنتعرض بالدراسة والتحليل لهذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بالخروج على الإمام الجائر وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم الخروج على الإمام الجائر وأدلتهم.

المطلب الأول

القائلون بالخروج على الإمام الجائر وأدلتهم

يرى هذا الفريق أن الخروج على الإمام ليس بغياً؛ فهو خروج بحق، وبهذا الرأي ذهب بعض المالكية إلى أن الإمام إن كان جائراً فإن من خرج عليه وهو عدل وجب الوقوف معه ومؤازرته ضد الإمام الجائر، وعلى هذا مذهب الظاهرية، أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بغياً بل هو الواجب على كل مسلم؛ لأن الطاعة لا تفرض إلا في معروف، ولا تجوز في معصية، واعتبر الخروج على الإمام الظالم من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول فإن لم يأتمر فبالسيف [1].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (430/3). ابن حزم، المحلى، مرجع سابق (372/9). الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (60/8).

وقد استدل هذا الفريق على صحة ما ذهب إليه بأدلة من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم، نبينها كما يلي:

أولاً: أدلة القائلين بالخروج من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[1].

وجاء في تفسير هذه الآية: المعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ومن المنفعة للناس إزالة الظلم؛ لأن الظلم منكر، وإزالة المنكر أمر أوجبه الشرع [2].

2. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[3].

وقد جاء في تفسير هذه الآية: أن فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم، وليسوا بالعاجزين ولا الأذلين، بل يقدرون على الانتقام ممن بغى عليهم [4].

3. وقال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[5].

جاء في تفسير هذه الآية: أن الركون مطلق الميل والسكون، وهو الإذعان، والظاهر من الآية عموم النهي عن الركون إلى المشركين، وفسقة المسلمين، وقال آخرون: إن الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة أو تزيين طريقتهم، ومشاركتهم في شيء من أبواب الظلم، أي إن الله يأمر عباده المؤمنين بالثبات على الاستقامة ومخالفة الأضداد، ونهاهم عن الطغيان وهو البغي[6].

ثانياً: أدلة القائلين بالخروج من السنة النبوية:

1. روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم،

---

(1) سورة آل عمران، آية: (110).
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (614/2). القرطبي، مرجع سابق، (56/4).
(3) سورة الشورى، آية: (39).
(4) ابن كثير، مرجع سابق، (188/7).
(5) سورة هود، آية: (113).
(6) ابن كثير، مرجع سابق، (747/4). أبو حامد الغزالي، مكاشفة القلوب، مكتبة زهران، القاهرة، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1 (1420هـ/1999م)، ص (155).

حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[1].

2. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2]. والمعنى: من كان قادراً على الامتناع عن الطاعة في معصية فيحرم عليه طاعة الإمام الفاسق؛ فلا طاعة لمن لم يطع الله[3].

ثالثاً: أقوال أهل العلم:

1. يقول صاحب كتاب: «السياسة الشرعية»: « المعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم »[4].

2. أما صاحب كتاب: «الأحكام السلطانية» فقد قال: «والذي يتغير به حال الإمام فيخرج به عن الإمامة شيئان: أ-جرح في عدالته. ب-نقص في بدنه»[5].

المطلب الثاني

القائلون بعدم الخروج على الإمام الجائر وأدلتهم

يرى هذا الفريق تحريم الخروج على الإمام الفاسق الظالم، ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع التسليم بأن العدالة شرط من شروط الإمامة، وهو الرأي الراجح في المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية. وقد برَّر هذا الفريق ما ذهب إليه بأن الخروج على الإمام يؤدي عادةً إلى ما هو أنكر مما فيه، وبالتالي يمتنع النهي عن المنكر؛ لأن من شروطه أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك، أي إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب

---

(1) ابن عياض اليحصبي، شرح صحيح مسلم، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1419هـ/1998م)، حديث رقم (1920)، ص (348/6).
(2) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، حديث رقم (7144)، (142/14-143).
(3) ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، (143/14).
(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص(53).
(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص(40).

البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام[1].

وإذا كانت القاعدة تقضي بخلع الإمام بسبب يوجبه كالفسق، إلا أنهم يرون أن لا يُعزل إذا استلزم الأمر فتنة، وهو الرأي الراجح، أما الرأي المرجوح فيرى أصحابه أن للأمة خلع الإمام لسبب يوجبه، ويرى بعض هذا الفريق أنه إذا أدى الخلع لفتنة احتمل أدنى الضررين[2].

وقد استدل هذا الفريق على صحة ما ذهب إليه بأدلة من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم.

أولاً: أدلة القائلين بعدم الخروج من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[3].

وقد جاء في تفسير هذه الآية: أن فيها إشارة إلى وجوب طاعة العلماء من أهل الفقه والدين، وطاعة الأمراء[4]. وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها، ولم يكن بالمدينة أحد يفسِّر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[5]. فقال: هذه في الولاة [6].

واتفق الأئمة على: إن الإمام الكامل تجب طاعته في ما يأمر به، ما لم يكن معصية، فإذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة، فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، فإن فاءوا كفَّ عنهم [7]، والأصل

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، (60/7). ابن عابدين، مرجع سابق، (429/3). الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، (105/4). البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، (95/5). الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص(40). السياغي، الروض النظير، مرجع سابق، (6/4، 9). محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، (277/6).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص(89).

(3) سورة النساء، آية: (59).

(4) ابن كثير، مرجع سابق، (819/2). ابن حجر، مرجع سابق، (129/14).

(5) سورة النساء، آية: (58).

(6) فتح الباري، مرجع سابق، (129/14).

(7) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، (417/5).

والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[1].

والشاهد من الآية الكريمة، إنها قررت قتال بغي طائفة على طائفة، وقتال البغي على الإمام من باب أولى، كما أن الإجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف إن لم يكفوا عن بغيهم[2]. بل لقد ذهب البعض من العلماء إلى اعتبار قتال البغاة جهاداً مقدماً على الكفار؛ لأن معصيتهم في دار الإسلام كالمعصية في المسجد، وحرمة معصيتهم من وجهين، ضلوا وأضلوا، بخلاف الكفر فقد علم بطلانه، فلم يكن أحد من المسلمين يتوهم صحة ما هم عليه [3].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الخروج على الإمام الجائر من السنة النبوية:

1. عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة – وهي جميع – فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[4].

قال القاضي عياض: «وقوله: هنات وهنات: أي أمور وأحداث وفتن»[5].

2. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية، وفي رواية أخرى عنه قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[6].

وقد علَّق ابن حجر على الحديث بقوله: والمقصود بالميتة الجاهلية، أي يموت الباغي على ضلال كموت أهل الجاهلية فلم يكن لهم إمام مُطاع، وليس المراد أن يموت كافراً بل يموت عاصياً، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة

---

(1) سورة الحجرات، آية: (9).

(2) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، (418/5).

(3) أحمد بن يحيى المرتضى، شرح الأزهار، مؤسسة الإمام زيد بن علي، صنعاء، ط4، (1972م)، ص (555/4). عماد الدين يحيى بن محمد محمد مظفر، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، مجلس القضاء الأعلى، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، صنعاء، (د.ت)، (784/4).

(4) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (4902)، مرجع سابق، (29/6).

(5) القاضي عياض، مرجع سابق، (262/6).

(6) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (7053)، مرجع سابق، (542/17).

السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء [1].

3. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وقد شُبكي إليه ما لقي الناس من الحجاج فقال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم»، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم[2].

ثالثاً: أقوال أهل العلم بعدم الخروج على الإمام الجائر:

1. سئل ابن تيمية حول الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضاً، ويستبيح بعضهم حرمة بعض، فما حكم الله تعالى فيهم؟

فأجاب: هذه الفتن وأمثالها من أعظم الحرمات وأكبر المنكرات، وهؤلاء الذين تفرقوا أو اختلفوا حتى صار عندهم من الكفر ما صار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[3]، وقد قال ابن منصور: ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما ركاماً، وفي الحديث: «ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي »[4].

2. موقف علي بن أبي طالب من الفتن: وهو يعاني من ويلات الضربة من ابن ملجم، فقد نهى الحسن عن المثلة[5] المثلة[5] قائلاً: يا بني عبد المطلب، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين.. ألا لا يقتلنَّ إلا قاتلي.. ولا تمثل بالرجل[6].

3. ومن الفقهاء المعاصرين: صاحب كتاب «الجريمة والعقوبة»[7] يقول: الجرائم السياسية وجرائم الرأي في الإسلام، الإسلام، لم يشرعها الإسلام لحماية الحاكمية من نقد الناقدين، ولوم اللائمين، بل شرعها لحماية الجماعة من

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (7/14).
(2) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (7068)، مرجع سابق، (557/17).
(3) رواه البخاري، مرجع سابق، رقم (221)، ومسلم، مرجع سابق، رقم (7077).
(4) ابن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية، دار الفكر، لم يُذكر مكان النشر، (198/4-201)، (بتصرف)، ورواه ابن ماجه، مرجع سابق، (1408/2)، برقم (4211)، وأبو داود، مرجع سابق، برقم (4902).
(5) المثلة: مَثَّلَ بالقتيل: جدعه. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (م ث ل)، ص(356).
(6) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار سويدان، بيروت، (د.ت)، (148/5).
(7) محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص(168).

شر الفتن التي تأكل الأخضر واليابس، والتي تجعل الجماعة فوضى من غير روابط.

4. أما صاحب كتاب السياسة الشرعية فيقول: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»[1]، ولهذا كان السلف –كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما –يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان[2].

5. موقف أنس بن مالك: حينما شكي إليه ما لقي الناس من الحجاج فقال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم»[3].

مقارنة وترجيح:

من خلال استقراء رأي القائلين بالخروج على الإمام الجائر وأدلتهم التي استندوا عليها، يمكن مناقشة أدلتهم على النحو الآتي:

1. ما استدل به هذا الفريق القائل بالخروج على الإمام الجائر طالما وأن الخروج بحق، فيعترض عليه بقول البعض من العلماء، ومنهم الإمام الشوكاني أن البغي لا يكون إلا بحق[4].

2. أما الآية الكريمة التي استدل بها هذا الفريق وهي قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)[5] فيعترض عليه بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[6]، وبالقاعدة الفقهية (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[7].

3. وأما استدلالهم بقوله تعالى: (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون)[8] فيعترض عليهم بقوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

---

(1) ابن تيمية، مرجع سابق، ص(138).
(2) المرجع السابق، ص(138).
(3) سبق تخريجه.
(4) الشوكاني: فتح القدير، مرجع سابق، (439/1).
(5) سورة آل عمران، آية (110).
(6) سورة النساء، آية (59).
(7) أحمد الزرقاني، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص(201).
(8) سورة الشورى، آية (39).

فأصلحوا بينهما..)[1].

4. أما استدلالهم بالحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق... » فيعترض عليهم بالحديث: «...فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان »[2].

5. أما استدلالهم بالحديث: «.. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » فيعترض عليهم بالحديث «من كره من أمره شيئاً فاليصبر..»[3].

فاليصبر..»[3].

6. أما استدلالهم بقول ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية: (المعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه)، فيعترض عليه بالحديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[4].

7. وأما استدلالهم بقول الماوردي: (والذي يتغير به حال الإمام فيخرج به عن الإمامة شيئان: أ–جرح في عدالته. ب–نقص في بدنه). فيعترض عليهم بقول أنس بن مالك حينما شكي إليه ما لقي الناس من الحجاج: (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌ منه...)[5].

وتأسيساً على ما سبق يظهر ترجيح القول الثاني القائل بعدم الخروج على الإمام الجائر لقوة ما استدل به.

ومع قناعتي بترجيح رأي القائلين بعدم الخروج على الإمام الجائر، غير أن مسايرة هذا القول بشكل مطلق يتناقض مع ما تهدف إليه هذه الدراسة وهو الوصول إلى ضوابط يقرها الشرع للخروج على الإمام الجائر إذا أصبح الخروج ضرورة، وهو ما تعكف عليه هذه الدراسة عند دراسة المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

---

(1) سورة الحجرات، آية (9).
(2) سبق تخريجه.
(3) سبق تخريجه.
(4) رواه البخاري، مرجع سابق، برقم (221)، ومسلم، مرجع سابق، برقم (7077).
(5) مختصر صحيح البخاري، مرجع سابق، برقم (7068)، (557/17).

المبحث الثالث

ضوابط مشروعية الخروج على الإمام الجائر

على ضوء أقوال العلماء وخلافهم حول الخروج على الإمام الجائر وجدنا أن هؤلاء العلماء قد انقسموا فريقين:

الفريق الأول: تبنى فكرة أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه؛ كالفسق.

الفريق الثاني: ويتمثل في اتفاق المذاهب الشرعية الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية، في تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر، مع أن العدالة شرط من شروط الإمامة.

والمشكلة تكمن في التساؤل الذي يفرض نفسه: كيف يتم التوفيق بين الرأيين المتناقضين؟

وعليه: يمكننا تبيان هذه المسألة بما من شأنه الوصول إلى رأي يتوسط القولين المتعارضين، وفي إطار الضوابط التي يقررها الشرع للخروج على الإمام الجائر، وعلى التفصيل الآتي:

أولاً: الأصل في الفقه الإسلامي هو لزوم طاعة المسلم للحاكم الشرعي، وهو الذي وصل إلى الحكم بطرق شرعية، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1]، وفي هذا إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال أنها نزلت في العلماء، وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها فقال: اقرأ ما قبلها فقرأت ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[2] فقال: هذه في الولاة[3].

وقال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الرسول﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة [4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني

---

(1) سورة النساء، آية: (59).
(2) سورة النساء، آية: (58).
(3) ابن كثير، مرجع سابق، (819/2). ابن حجر، مرجع سابق، (129/14).
(4) تفسير القرطبي، مرجع سابق، (293/6).

فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[1] والطاعة هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه [2].

ثانياً: وإذا كان الأصل وجوب طاعة الإمام، إلا أن هذه الطاعة مقيدة؛ كونها طاعة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[3].

وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[4].

والمقصود بالمعروف: ضد المنكر، والعرف ضد النكر [5].

وجاء في التفسير: (ولا يعصينك في معروف) يعني: فيما أمرتهن به من معروف ونهيتهن عنه من منكر [6].

وهذا المعنى في التفسير متوافق مع المعنى في اللغة.

أي أن المعروف ما وافق الشرع، وعكسه (المعصية) وهي ما خالفت الشرع.

ثالثاً: إذا لم يلتزم الإمام بما هو مأمور به من أحكام الشرع عند إدارته لشئون ومصالح الأمة، فلا يطاع، ولكن لا يتوقف أمر الأمة على عدم طاعتها لهذا الإمام الفاسق، وإنما يجب عليها ممثلة بأهل العلم وأهل الحل والعقد والوجهاء، أن ينصحوا الإمام ويبصروه بالحق ويبينوا له مواطن مخالفته لأحكام الشرع ولزوم اتباعه بها.

بمعنى أنه لا يجوز الخروج على الإمام بمجرد وقوعه في معصية، بإعلان التمرد على حكمه والتحريض على الخروج عليه وتجميع الناس بالخروج المسلح ضده؛ لأن الحاكم غير معصوم، ومن قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم (7137)، (44/18)، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، (4854)، (13/6).
(2) ابن حجر، مرجع سابق، (130/14).
(3) سورة الممتحنة، آية: (12).
(4) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (4871)، مرجع سابق، (15/6).
(5) مختار الصحاح، للرازي، مادة (ع ر ف)، مرجع سابق، ص (256).
(6) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، (580/7).

التدرج، فيبدأ بالنصح وبالإنكار بالقول قبل اللجوء إلى استخدام اليد والقوة لإنكار المنكر[1].

رابعاً: إذا لم يقلع الإمام عن ظلمه فهنا يجب على المسلم أن يصبر ويرجح مصلحة الأمة على مصلحته الشخصية، وهذا هو الصبر المحمود، وهو يختلف عن الصبر المذموم المتمثل في الذل والخنوع والاستسلام [2].

وقد رأينا [3] إن الذي يجري على أقلام فقهاء المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية أن الإمام لا ينعزل بفسقه؛ لأن الولاية كيفما كانت لمصلحة المسلمين، فبه تقام الحدود، وتعمر المساجد، وتقام الشعائر، ويحفظ به الأمن في البلاد، وقد روي عن الحسن البصري أنه كان يقول: (هؤلاء – يعني ملوك بني أمية –... الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم وأمرنا أن نستبعد بالتوبة والدعاء مضرتهم)[4].

وهنا تتدخل السنة النبوية الشريفة بلزوم طاعة الإمام حتى وإن اعتدى على حقك الشخصي، فقد روي عن وائل الحضرمي قال: سأل مسلمة بن زيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، وفي رواية قال: فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[5].

وما قلناه في معصية الإمام وموقف الأمة منه هو في المعصية الظاهرة التي لا تخرج صاحبها عن الإسلام فيصبح مرتداً، أما إن كانت المعصية تخرج صاحبها عن الإسلام، فيجب على الأمة خلع الإمام إذا لم ينتصح ويرجع عن كفره، فقد روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان [6].

---

(1) د. عبد الله فروان، مرجع سابق، ص (130-131)، (بتصرف).

(2) د. عبد الله فروان، مرجع سابق، ص (130-131) (بتصرف).

(3) يُراجع المطلب الثاني: القائلون بعدم الخروج على الإمام الجائر.

(4) محمد أبو زهرة، تاريخ الجدل، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص (346). محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص (165).

(5) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: (4888)، مرجع سابق، (19/6).

(6) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (4877)، مرجع سابق، (16/6).

والمقصود بأن لا ننازع الأمر أهله: أي الملك والإمارة، والمراد هنا النهي عن الخروج عن الإمام بمعصية إلا إذا وقع في الكفر الظاهر [1].

خامساً: إذا لم ينفع مع الإمام النصح والإرشاد، وكانت معصيته مؤذية تؤدي إلى ضياع حقوق الأمة، ومشجعة للدول الكافرة للاستيلاء على بلاد المسلمين، فإن الشريعة الإسلامية لا تمانع من خروج الأمة على الإمام الظالم بعد التهيئة لهذا الخروج وإعداد العدة والعتاد[2].

وهنا يصبح لزاماً على الخارجين على الإمام الظالم أن يجتهدوا ويمعنوا النظر في نتائج خروجهم، فإذا ترجح لديهم حدوث مفاسد وأضرار أعظم من جور الإمام وبغيه وجوره، فلا يجوز في هذه الحالة الخروج عليه بالقوة والسلاح؛ لأن القاعدة الفقهية تقضي بأنه إذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى ما هو أنكر منه فالترك أولى، وهنا يستلزم تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد[3].

يقول ابن تيمية: لا ينبغي إضاعة رأس المال طلباً للربح، ويقول: إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صارت إزالته في هذا الوجه منكراً [4].

وليس أمام الأمة إلا الصبر، والاكتفاء بالإنكار بالقول، وهو وسيلة من وسائل تغيير المنكر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[5].

والشاهد من الحديث، وجوب النهي على القادر باللسان، وإن لم يُسمع منه كما إذا علم أنه إذا سلَّم لا يرد عليه السلام فإنه يسلِّم [6].

ودرجات الأمر بالمعروف: التعريف، ثم الوعظ، ثم التخشين في القول، ثم المنع بالقهر، والجائز مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما: التعريف والوعظ، أما المنع بالقهر فهو يحرك الفتنة، ويهيج الشر، أما التخشين في القول كأن يقول له: يا ظالم ونحوه، فإذا كان يؤدي إلى فتنة لم يجز[7].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (8/14).
(2) د. عبد الله فروان، مرجع سابق، ص (130-131).
(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص (89).
(4) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1321هـ، (243/2).
(5) رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم (186).
(6) يحيى بن شرف النووي، الأربعون النووية، دار الوفاء، المنصورة، ط2، (1421هـ/2000م)، ص (104).
(7) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط1، (1423هـ/2003م)، ص (374/2).

المبحث الرابع

موقف قانون العقوبات اليمني من الخروج على الإمام الجائر

ونتعرف فيه على:

1-تعريف البغي. 2-عقوبة البغي.

أولاً: تعريف البغي:

ينظر قانون الجرائم والعقوبات اليمني [1] إلى الخروج على الإمام – الرئيس - بمثابة الخروج على الدولة فقد عرفت المادة (124) من ذات القانون في الفقرة الأولى البغي بقولها: "البغي هو الخروج على الدولة مكابرة استناداً إلى منعه...". وهو تعريف لا يتباين مع تعريف البغي في الفقه الإسلامي، فكما رأينا أن هناك تعريفاً مشتركاً اتفقت فيه كل المذاهب، فالبغي في الفقه الإسلامي (هو الخروج على الإمام مغالبة)[2].

وهذا يعني أن القانون قد أخذ بمذهب القائلين بعدم الخروج على الإمام وإن كان فاجراً، وهو نهج قد حالفه الصواب، ويدل على حكمة المشرع اليمني، فقد رأينا في الواقع العملي أن الخروج على رئيس الدولة يترتب عليه فتن ومفاسد وتوهين الأمن والنظام، وبث روح الانقسام في أوساط المجتمع.

وهذا النهج الذي نهجه قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد سار عليه الفقه القديم والحديث.

فمن الفقه الحديث: الإمام محمد أبو زهرة حيث قال: (وعلى أي حال لا يطاع في معصية، ولا يؤيد في معصية- ويقصد بذلك ولي الأمر- وإن غلبت على الوالي المعاصي كان لابد من السعي في تغييره من غير تعرض للفتن، فإن للفتن ظلم وظلمات، وهي تنكشف في كثير من الأحوال عن حاكم لا يقل عن الأول سوءاً وفساداً)[3].

ويقول أيضاً: (...فإن الفتن التي صحبت مقتل الحسين ومن بعده كان ضررها أشد من بقاء الحال قائماً على عهد

---

(1) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

(2) انظر: التعريف المشترك للبغي.

(3) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة (الجريمة)، مرجع سابق، ص(167).

يزيد، مع أن يزيداً ما تولى بالطريقة العادلة)[1].

ثم يقول أيضاً: (... ومهما يكن من أمر الإمام، فإنه يسمى الذين ينحازون إليه أهل العدل، والخارجين عليه أهل البغي)[2].

وأما الفقه القديم فقد رأينا فيما سبق أنهم يقولون بعدم جواز الخروج على الإمام بفسقه [3] وقد خرج البعض من هذا الفريق عن هذا القول وقالوا بجواز الخروج على الإمام الفاسق، غير أنهم استدركوا هذا القول بأنه إذا استلزم الخروج حدوث فتنة فلا يجوز الخروج عليه.

وتأسيساً على ما سبق، فإني قد رجحت الرأي القائل بعدم جواز الخروج على الإمام الجائر، وهو ما يؤكده الفقه الحديث والقديم، والمتطابق مع ما يراه المشرع اليمني والذي اعتبر أن الخروج على الإمام هو بمثابة الخروج على الدولة كما قررته المادة (124) من قانون العقوبات اليمني.

ثانياً: عقوبة البغي في قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

نصت المادة (124) في فقرتها الثانية على عقوبة البغي بقولها: (... ويعاقب الباغي وفقاً للأحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون)[4].

وباستقراء الجرائم الماسة بأمن الدولة وجدنا أن المواد من (25-28) من القانون ذاته قد نصت على عقوبة الإعدام كما جوَّزت (25، 26، 27) الحكم بمصادرة كل أو بعض أموال الجاني [5].

ويلاحظ أن العقوبة التي قررها المشرع اليمني على مرتكب الجرائم الماسة بأمن الدولة هي من العقوبات ذات الحد الواحد، خلافاً لما سار عليه المشرع في معظم الجرائم بالاكتفاء بتحديد الحد الأقصى للعقوبة تاركاً سلطة تقديرية

---

(1) المرجع السابق، ص (166).

(2) المرجع السابق، ص (167).

(3) للمزيد: يرجع إلى: القائلين بعدم جواز الخروج على الإمام الجائر، وهم فقهاء المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية من هذه الدراسة.

(4) الفقرة الثانية من المادة (124) من قانون الجرائم والعقوبات.

(5) قانون الجرائم والعقوبات اليمني المشار إليه.

للقاضي في تحديد الحد الأدنى، ولعل ذلك يرجع إلى خطورة هذه الجرائم وما يترتب عليها من آثار ضارة ماسة بأمن الدولة [1].

وأهم ما يلاحظ على الجرائم الماسة بأمن الدولة: إن المشرع اليمني جعل عقوبة الإعدام فيها وجوبية، فلا يملك القاضي اختيار سواها، وكان الأحرى بالمقنن أن يجعل عقوبة الإعدام اختيارية، فللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لظروف كل واقعة، فإذا رأى أن المتهم يستحق الإعدام تعزيراً تحقيقاً للمصلحة العامة قضى بها، وإذا رأى أن ما قام به لا يرقى إلى أن يعاقب بالإعدام قضى عليه بعقوبة السجن، ففي ظل عقوبة الإعدام الوجوبية ليس أمام القاضي إلا أن يقضي ببراءة المتهم في حال وجود سبب من أسباب التخفيف أو تخلف شرط من شروط الجريمة.

---

(1) د. عبد الناصر بن محمد الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات، (القسم الخاص)، مكتبة الصادق، صنعاء، ط5، (2006/2005م)، ص(60).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد العرض والاستقراء والتحليل لموضوع البحث (مدى جواز الخروج على الإمام الجائر) فقد توصلت إلى نتائج وتوصيات أوجزها كما يلي:

أولاً: النتائج:

من خلال استقراء البحث فقد توصلت إلى نتائج عدة قمت بإثباتها في مواضعها من البحث، وأكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها على الوجه الآتي:

1. عرف الفقهاء البغي بعدة تعريفات متباينة فيما بينها، فمنهم من اعتبر الخروج بغياً حتى ولو كان الخروج بحق؛ كالحنابلة والزيدية، ومنهم من اعتبر الخروج بغياً شريطة أن يتم الخروج بغير حق؛ كالحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية، ومن المذاهب من اشترط في الخارجين على ولي الأمر أن يكون لهم شوكة ومنعة -أي قوة وكثرة - وفيهم مطاع؛ كالشافعية، ومنهم من لم يشترط أن يكون من بين البغاة مطاع؛ كالحنابلة، ومن الفقهاء من اشترط لقيام جريمة البغي أن تقع في ثورة أو حرب أهلية، وأن يتم خروج البغاة الفعلي وليس مجرد التفكير والإعداد، وأن يكون الخروج بقيادة أهل الحل والعقد.
2. تم ترجيح الفريق القائل بعدم الخروج على ولي الأمر حتى ولو كان فاسقاً استناداً لما طرحه هذا الفريق من أسانيد لتقوية مذهبه، مع ملاحظة أن الخروج إذا أصبح ضرورة ملحة فينبغي أن يتم ذلك وفق ضوابط الشرع، وقد قمت بإثبات هذه الضوابط في موضعها من البحث، وأهمها أن على الحكماء والوجهاء وأهل الحل والعقد أن يتريثوا، ولا يفكروا بالخروج لمجرد ظهور بعض الأخطاء والمثالب من ولي الأمر، فهو ليس معصوماً، وأن عليهم الموازنة بين الضرر القائم في عهد الإمام القائم وبين الضرر الناتج من الخروج عليه.
3. اتفق قانون الجرائم والعقوبات اليمني مع مذهب جمهور العلماء القائل بعدم جواز الخروج على الإمام الجائر حتى ولو كان ظالماً، بل وقد شدد في عقوبة البغي، واعتبر الخروج على الإمام من جرائم الخيانة، كون البغي يعد خروجاً على الدولة، ويعاقب الباغي وفقاً للأحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي الإعدام، والتي نظمتها المواد (25-28) وقررت عقوبة إضافية إلى الإعدام، وهي مصادرة كل أو بعض أموال الجاني.

4. لوحظ على المشرع اليمني تقريره عقوبة الباغي وهي من العقوبات ذات الحد الواحد على مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكان الأجدر بالمشرع اليمني أن يحدد عقوبة ذات حدين، حد أدنى وحد أعلى، وقد أبرزنا مبررات هذا النقد في موضعه.

ثانياً: التوصيات:

من خلال استقراء نتائج البحث فقد خلصت إلى توصيات، أكتفي بذكر أهمها على الوجه الآتي:

1. يجب على الإمام القائم – الرئيس – ومعاونيه لمجرد علمه بما يدور وما يحدث من تجمع وإعداد وتهيئة من قبل البغاة أن يكون حاسماً في ضبطهم وردهم وكفهم عما يريدون القيام به، فإن توانى وكان إجراؤه بطيئاً فقد لا يستطيع أن يمنعهم من بغيهم.
2. ضرورة تقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بالبغي وفق ما جاء بشأنه من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، وأن يتم ذلك من قبل لجنة من الفقهاء من ذوي الكفاءة والمعرفة، وأن تنشر هذه الأحكام بين الناس ليكونوا على علم بأحكام البغي.
3. على الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد والوجهاء – إذا أصبح الخروج على الإمام ضرورة – أن ينصحوا الإمام ويبصروه بالحق، ولا يتم الخروج عليه بمجرد وقوعه في معصية، فإذا لم ينفع معه النصح فإن على المسلم أن يصبر ويرجح مصلحة الأمة على مصالحه الشخصية، ويستمر في النصح، ويحث غيره على الصبر.
4. إذا استمر الإمام القائم في ظلمه وفسقه، ولم يتعظ فإن الشريعة الإسلامية لا تمانع من الخروج عليه إذا كان استمرار الإمام في ولايته فيه ضياع للأمة ومصالحها؛ وهنا يجب على الخارجين على الإمام الظالم أن يمعنوا النظر في نتائج خروجهم، فإذا ترجح لديهم حدوث مفاسد وأضرار أعظم من جور الإمام فلا يجوز خروجهم بالقوة والسلاح، وليس أمام الأمة إلا الصبر وإنكار المنكر بالقول.
5. على المشرع اليمني جعل عقوبة الإعدام جوازية عند تقريره عقوبة متعلقة بجرائم أمن الدولة، وليس وجوبية حتى يستطيع القاضي اختيار العقوبة الأشد عند الظروف المشددة للعقوبة، واختيار العقوبة الأخف عند الظروف المخففة لها.

هذا ما رأيناه، والحمد لله أولاً وآخراً. (والله من وراء القصد).

قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير:

1. إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، (1415هـ/1995م).
2. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، القاهرة (د.ت).
3. محمد بن علي الشوكاني (1255هـ)، فتح القدير الجامع بين متن الرواية والدراية والتفسير، دار الفكر، بيروت، (1983م).

ثانياً: كتب الحديث:

4. ابن حجر (852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة القاهرة، ط (1398هـ/1978م).
5. أبو العباس أحمد الزبيدي (893هـ)، مختصر صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1999م.
6. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجهني البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، حديث رقم (2957)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (458هـ)، أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (1414هـ/1994م).
8. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656هـ)، مختصر صحيح مسلم، اليمامة، دمشق، بيروت، ط3 (1420هـ-2000م).
9. عياض بن موسى عياض اليحصبي (544هـ)، شرح صحيح مسلم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، (1419هـ-1998م).
10. محمد بن زيد بن ماجه القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، دار التراث العربي، بيروت، (د.ت).
11. محمد ناصر الدين الألباني، الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1408هـ-1988م).
12. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
13. يحي بن شرف النووي (676هـ)، الأربعون النووية، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2(1491هـ-2000م).

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

14. ابن عابدين (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، القاهرة، (د.ت).

15. زين العابدين بن إبراهيم (ابن نجيم) (970هـ)، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت) ط1، (د.ت).

16. زين العابدين بن إبراهيم (ابن نجيم) (970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1405هـ-1980م).

17. كمال الدين ابن الهمام (861هـ)، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، ط1، (د.ت).

الفقه المالكي:

18. محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الملقب بالحطاب (954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

19. عبد الباقي الزرقاني (1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، (د.ت).

الفقه الشافعي:

20. أبو العباس الرملي (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ت).

21. الإمام أبو حامد الغزالي (505هـ)، إحياء علوم الدين، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1 (1423هـ-2003م).

22. الإمام أبو حامد الغزالي (505هـ)، مكاشفة القلوب، مكتبة زهران، القاهرة، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1، (1420هـ-1999م).

23. أبو يحي زكريا الأنصاري (926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لم يُذكر الناشر ومكان وتاريخ النشر، ط1، (د.ت).

24. علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (450هـ)، قتال أهل البغي من الحاوي الكبير، مطبعة المدني، مصر، 1987م.

25. علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت).

26. علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (450هـ)، التحفة الملوكية في الآداب السياسية، الإسكندرية، ط (1993م).

الفقه الحنبلي:

27. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، (1421هـ-2000م).

28. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، مجموعة فتاوى ابن تيمية، دار الفكر، لم يُذكر مكان النشر، (1400هـ-1980م).

29. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية، المطبعة الأميرية، القاهرة، (1321هـ).

30. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، المغني على مختصر الخرقي، مطبعة المنار، القاهرة، ط1، (د.ت).

31. منصور بن يوسف البهوتي (1051هـ)، كشاف القناع إلى متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

الفقه الزيدي:

32. الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (740هـ)، شرح الأزهار، مؤسسة الإمام زيد بن علي، صنعاء، ط4، (1972م)، ط4، (1972م).

33. شمس الدين الحسين بن أحمد السياغي (1221هـ)، الروض النظير، مطبعة السعادة، مصر، ط1، (1347هـ).

34. عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح (877هـ)، شرح الأزهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 (د.ت).

35. محمد بن علي الشوكاني (1255هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، (1973م).

الفقه الظاهري:

36. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ)، المحلى، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

كتب اللغة:

37. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (660هـ)، مختار الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 (1419هـ-1999م).

38. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مصر، (د.ت).

كتب التاريخ:

39. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي (597هـ)، سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، (1426هـ/2005م).

40. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي، مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، (د.ت).

41. محمد بن جرير الطبري (310هـ)، تاريخ الأمم والملوك، دار سويدان، بيروت، (د.ت).

الرسائل العلمية:

42. د. عبد الملك منصور حسن، أحكام البغي والبغاة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة صنعاء، كلية الآداب، للعام (1999م/2000م).

43. علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط1، (1986م).

المؤلفات الشرعية الحديثة:

44. عبد الرحمن الجزيري، فقه المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (د.ت).

45. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، القاهرة، ط3، (1977م).

46. د. علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 (1408هـ-1988م).

47. عماد الدين يحيى بن مظفر، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، مجلس القضاء الأعلى، صنعاء، (د.ت).

48. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

49. محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم، بيروت، ط1، (1957م).

50. محمد رشيد رضا، الخلافة والإمامة العظمى، مطبعة المختار، القاهرة، 1969م.

51. د. محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط1 (1984م).

52. مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، (1409هـ-1989م).

53. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، (1405هـ/1985م).

مؤلفات عامة:

54. د.جمال الحسيني أبو فرحة، الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الاسلامي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط1، 2004م، ص 32.

55. د. عبد المؤمن شجاع الدين، التشريع الجنائي، مكتبة الصادق، صنعاء، ط5 (2012/2011م).

56. د. عبد الناصر بن محمد الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات (القسم الخاص)، مكتبة الصادق، صنعاء، ط5، (2005م-2006م).

57. د. عبد الله فروان، الضوابط الشرعية للخروج على الإمام الجائر، بدون ناشر ومكان نشر، ط1، (1997م)، ط2 (2002م).

القوانين:

58. دستور الجمهورية اليمنية.

59. القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات.